

تسلكنا كهكذا دوى الطير في عن ابن عمر رضى الله عنهما **ويخرج**
 الميت في قبره **الواقعة** لامر عليه السلام بذلك **ونخل** **٧**
القبلة التي الكفن للامن من الانتشار **وسوى** **٧**
الدين بفتح اللام وكسر الباء وهو الاجر التي عليه اي على
 الميت **والقصب** اي ويسوي القصب لان ذوى ان عليه
 السلام جعل على قبره طن من قصب **لايسوي عليه الاجر**
 وهو القرمذ **والالحشب** لانهما للاحكام والقبر للباس
 وقيل لا يابس بما عند رخرة الارض وما علو اكرهه الاجر
 بان فيه اثر النار فيليس يسي لان ذوى الكفن في قوب فصره **٧**
 الفصاير وفيه اثر النار وكذا يفلى الماء بالسدر والحرق
ويجي ان يعطي **قبرها** اي قبر المرأة يتوب الى ان يحمل
 اللبن على الحد لان من حالها على السنة كما في الحياة **السي**
قبره اي قبر الرجل لان عليا رضى الله عنه منع ذلك الامر
النج او حر على الدخاين في القبر **ويقال** اي يصيب عليه
التراب سنة له ويكره ان يتراد على التراب الذي يخرج من قبره
ويسم القبر قد رسمه وقيل قد وربع اصابع **والابوع**
 خلافا للسا في رضى الله عنه ولنا ما رواه البخاري عن
 سفيان انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسما
والاجحص بمعنى لا يطيب بالجص لا يبيد عليه لانه
 للاحكام والزينة ولا يابس برش الماء عليه ووضع الحجر
 للملازمة ويكره الكتابة وقيل لا يابس لها **والانج** الميت

من القبر

تأخر السراج و...
 بعد القبر...
 او في...
 لا يحكم...
 وفي...
 القبر...
 وما...
 او...
 عليه...
 ش...
 فيها...
 ويج...
 وق...

1957

من القبر بعد دفنه **الان** **تلك** **الامر** **مضمون** **في** **ثبته** **مخرج** **لحق**
 صاحبها ان شاء وان شاء ساو مع الارض وانتفع به
 زراعتها وغيرها ولو في فيه متاع اسنان قيل لم يستن بكفن
 من جهة المتاع ويخرج وقيل لا يابس بنفسه واخرجه ولو
 وضع لغير القبلة او على شقة الا يبيرا ومقلوبا فاما الجير عليه
 التراب يابس ويراعى السنة ولو في الميت وصار ترابا جان
 دفنه وزرعه والبناء عليه وانه اعلم هذا **اد**
 في بيان احكام **الشهيد** وهو فقيل بمعنى فقوله اسمي لانه
 مشهوره بالجنة بالنصر ولان الملايكة يشهدون موته
 اكرامه اولاد نوح عند الله حاضر وفي الشرع هو **الشهيد**
من قتل **هل الحرب** واهل البني وقطاع **الطرفين** سواء
 كان القتل مباشرة او تسببا حتى لو اطوا وادابتهم او رموا
 بناذرا فحرقوا اسفهم او قتلوا ابنته بضرب او زجر
 فقنته او طعنوه برمح او نحو فانقوه في ماء او نار او
 رموه من سورا وبناء من تقع او اسقطوا عليه حائط او
 رموا فينا نار او هبت ما ريح الينا وجعلوه في طور خشبة
 راسها عندنا او ارسلوا علينا نار او ماء فاجترق او غرق
 مسلم ففي كل ذلك المقتول شهيد **او جعل في معركة** وهي
 موضع القتال من العراك وهو لذلك والحال ان يكون **به**
اثر يكون علامة على القتل كالجرح وسبب لان الدم من عينه
 او اذنه وان لم يكن به اثر وكان الدم يسيل من انفه او ذم

سئلما

Copyright © King Saud University